



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

ادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجب 50 - 3200	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
كما فيها نفقات الارسال					
تمن النسخة الاصلية : 0.60 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1.30 د.ج - ثمن العدة للسنتين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لائق الورق الاخيرة غلة تجهيد اشتراكاتهم والاعلام بطلانهم يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - ثمن النسخة على اساس 15 د.ج للسطر.					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 = 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن إحداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين . 174

- قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية . 175

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1395 و 18 محرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين . 175

- قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت . 175

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المعاهد الوطنية للتعليم التقني الى تقنيات . 175

وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 يلغى ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الأشغال العمومية والبناء . 176

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ميلة عن قطع أرض حضرية وذلك قصد بناء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن .
183

- قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، تقع في ذراع السمار (بلدية المديية) قصد بناء مسكنين لموظفي محطة تربية النحل .
183

- قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع في سي المخجوب لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة ومخصصة لنادي الشباب بالبلدة المذكورة .
183

- قرار مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المديية يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية المديية عن قطعة أرض، تقع في قصر البخاري قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .
183

- قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المديية يتضمن تخصيص عقار يقع في السواقي لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك لاحتياجاته الادارية .
184

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لفائدة بلدية العطار عن قطعة أرض مخصصة لتوسيع المركب الرياضي .
184

اعلانات وبلاغات

- ائذار لمقاول .
184

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 15 متفجرات) .
177

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقات) .
178

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 76 - 25 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الاجر الوطني المضمون .
178

- مرسوم رقم 76 - 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الاجور المنخفضة .
179

وزارة المالية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة .
180

كتابة الدولة للتخطيط

- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط .
181

- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم انتخاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريخ اجرائه وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب .
182

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث بصفة انتقالية لفائدة الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

مرسوم رقم 76 - 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

- المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .
- المادة 3 : يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة العدل

- قراران مؤرخان فى 22 ذى الحجة عام 1395 و 18 محرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1976 يتضمنان حركة فى سلك المدافعين القضائيين
- بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد الحاج، كمدافع قضائى بسيدى بلعباس .

- بموجب قرار مؤرخ فى 18 محرم عام 1396 الموافق 20 يناير سنة 1976، ينقل السيد بشير قلايحي المدافع القضائى ببنى صاف بنفس الصفة الى المحمدية .

- قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت

- بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976، يعوض السيد أحمد طالب، الذى سبق تعيينه فى لجنة الطعن كمقرر لولاية تيارت، بالسيد عابد يحيوى، المستشار بالمجلس القضائى لتيارت .

وزارة التعليم الابتدائى والثانوى

- قرار مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحويل المعاهد الوطنية للتعليم التقنى الى تقنيات

ان وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،

- بمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 173 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ولاسيما المادة 4 منه ،

الخاضعة للقانون الاساسى العام للتوظيف العمومية الذين تحسب أجورهم بالاستناد للارقام الاستدلالية الداخلة بين 100 و 160 ، تعويض شهرى تناقصى ومحدد طبقا للجدول التالى :

الارقام الاستدلالية	مبلغ التعويض
100	I34 دج
105	I23 دج
110	II2 دج
115	I02 دج
120	9I دج
125	80 دج
130	69 دج
135	58 دج
140	53 دج
145	47 دج
150	46 دج
155	20 دج
160	I5 دج

المادة 2 : لا يخضع التعويض المنصوص عليه فى المادة الاولى السابقة للاقتطاع الخاص بالتقاعد .

المادة 3 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1976، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية

ان وزير الداخلية ،

- بناء على تقرير والى الاصنام ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الادارى،

- وبناء على اقتراح المجلس الشعبى المعنى ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يمنح اسم جديد لبلدية «الخربة» التى تسمى من الآن فصاعدا «العامرة» .

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 يلغى ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 المتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 66 – I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I43 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 55 المؤرخ في 26 صفر عام I389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ، لجنتان متساويتا الاعضاء مختصتان بأسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين للدولة ومهندسي التطبيق .

المادة 2 : يحدد تأليف كل من اللجنتين المنصوص عليهما أعلاه كمايلي :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحول المؤسسات الآتي ذكرها الى تقنيات :

1 – تقنية جنوب الجزائر للبنين (المعهد الوطني للتعليم التقني لجنوب الجزائر، شارع طرابلس حسين داي، سابقا) ،

2 – التقنية الفلاحية لسيدى موسى (البليدة) (المعهد الوطني للتعليم الفلاحي لسيدى موسى سابقا) ،

3 – تقنية سيدى مبروك للبنين، قسنطينة (المعهد الوطني للتعليم التقني لسيدى مبروك سابقا) ،

4 – التقنية الفلاحية للبنين بسيق (معسكر)، (المعهد الوطني للتعليم التقني لسيق سابقا) ،

5 – تقنية الخوارزمي للبنين شارع سافنيون وهران، (المعهد الوطني للتعليم التقني سافنيون سابقا) ،

6 – تقنية البنين لسكيكدة، (المعهد الوطني للتعليم التقني المعم لسكيكدة سابقا) ،

7 – تقنية البنين لتلمسان، (المعهد الوطني للتعليم التقني المعم لتلمسان سابقا) .

المادة 2 : تسير هذه المؤسسات طبقا للكيفيات المتخذة من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ولاسيما فيما يخص المواد المدرسة والاقوات والبرامج .

المادة 3 : تحتج هذه المؤسسات بالنظام الاداري والمالي الخاص بالمؤسسات الوطنية للتعليم الثانوي الموضوع تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 4 : يكلف مديرو الادارة المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ومديرو التربية والثقافة المختصين بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

عبد الكريم بن محمود

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الاسلاك
النواب	المرسومون	النواب	المرسومون	
2	2	2	2	مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون للدولة
2	2	2	2	مهندسو التطبيق

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه المدير العام
للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في I4 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الأمريكية بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 15 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخّص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الأمريكية (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في حدود ولايتي الأغواط وسعيدة (وخصمسة برزينة) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار على الأقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل - ويستارن رقم 15 متفجرات» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى ائلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الغرايطش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تصديق الصناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويصينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقبل في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفשמك التفجير .

يجب على الشركة الغربية الجيوفيزيائية الأمريكية أن تعلم في أجل أقصاه منة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعقد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ 7.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس، و 3.500 كلف من متفجرات الصنف الاول .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مترا من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها مستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكسنان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 600 متر من كل جهة .

ويجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجاري بها العمل .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الاغواط ووالى سعيدة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الاغواط ووالى سعيدة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 - 25 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الأدنى من الاجر الوطني المضمون

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاجر الوطني الأدنى المضمون ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- والى الاغواط ووالى سعيدة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية (Western Géophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستوعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث داخل حدود ولايتي الاغواط وسعيدة (رخصة بريزينة) ضمن الشروط المحددة في التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل - ويستارن رقم 15 مفرقات» .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 4.000 وحدة أى 18 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اقتض له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

القانونية للعمل الاسبوعي والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 25 المؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعه للحد الأدنى من الاجر الوطني المضمون،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تزداد ابتداء من أول يناير سنة 1976 أجور العمال التابعين للقطاع غير الفلاحي الداخل ما بين 2,09 و 4,29 دج/س، وذلك وفقا للكميات التالية :

الاجر الاسمي للساعة (دج)	قيمة الزيادة دج/س	الاجر الاسمي للساعة (دج)
2,47 الى 2,41	0,32	2,15 الى 2,09
2,53 الى 2,47	0,31	2,22 الى 2,16
2,59 الى 2,53	0,30	2,29 الى 2,23
2,65 الى 2,59	0,29	2,36 الى 2,30
2,71 الى 2,65	0,28	2,43 الى 2,37
2,77 الى 2,71	0,27	2,50 الى 2,44
2,83 الى 2,77	0,26	2,57 الى 2,51
2,89 الى 2,83	0,25	2,64 الى 2,58
2,95 الى 2,89	0,24	2,71 الى 2,65
3,01 الى 2,95	0,23	2,78 الى 2,72
3,07 الى 3,01	0,22	2,85 الى 2,79
3,13 الى 3,07	0,21	2,92 الى 2,86
3,19 الى 3,13	0,20	2,99 الى 2,93
3,25 الى 3,19	0,19	3,06 الى 3,00
3,31 الى 3,25	0,18	3,13 الى 3,07
3,37 الى 3,31	0,17	3,20 الى 3,14
3,43 الى 3,37	0,16	3,27 الى 3,21
3,49 الى 3,43	0,15	3,34 الى 3,28
3,55 الى 3,49	0,14	3,41 الى 3,35
3,61 الى 3,55	0,13	3,48 الى 3,42
3,67 الى 3,61	0,12	3,55 الى 3,49
3,73 الى 3,67	0,11	3,62 الى 3,56
3,79 الى 3,73	0,10	3,69 الى 3,63
3,85 الى 3,79	0,09	3,76 الى 3,70
3,91 الى 3,85	0,08	3,83 الى 3,77
3,97 الى 3,91	0,07	3,90 الى 3,84
4,03 الى 3,97	0,06	3,97 الى 3,91
4,09 الى 4,03	0,05	4,04 الى 3,98
4,15 الى 4,09	0,04	4,11 الى 4,05
4,21 الى 4,15	0,03	4,18 الى 4,12
4,27 الى 4,21	0,02	4,25 الى 4,19
4,30 الى 4,27	0,01	4,29 الى 4,26

الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 122 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد أجرة الساعة للحد الأدنى المضمون للاجر الوطني المهني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين الحد الأدنى للاجر الفلاحي المضمون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد سعر الساعة للحد الأدنى المضمون من الاجر الوطني بـ 2,40 دج وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1976.

المادة 2 : خلافا لاحكام المادة الاولى السابقة، وبصفة انتقالية، يحدد الحد الأدنى المضمون للاجر الوطني في الزراعة (الحد الأدنى المضمون للاجر) بـ 15,30 دج عن كل يوم عمل فعلي .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هوازي بومدين

مرسوم رقم 76 - 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الاجور المنخفضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 244 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 المشار اليه اعلاه، والمتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة كما يلى :

«المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة فى المسابقة بـ 250» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى اول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

المادة 2 : ترجع اجور العمال الذين تدفع اجورهم مشاهرة الى سعر الساعة على اساس مراعاة المدة القانونية الشهرية للعمل ، فيستفيدون من نفس هذه الاحكام اذا كان السعر المذكور للساعة داخلا فى الحدود المدرجة اعلاه .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 .

هواري بومدين

وزارة المالية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتممته ،

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتمم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتخطيط ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة المتعلقة بالعمليات الانتخابية وعلان نتائج فرز القوائم المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1975 ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول التالي :

الاسلاك	المرسومون	النواب
- مهندسون احصائيون	محمود ارباب	محمّد مرسلّي
- اقتصاديون ومهندسو التطبيق الاحصائي	أحمد توفيق شلبي	عمران بن يونس
- محللون اقتصاديون	محمود ارباب	محمّد مرسلّي
	أحمد توفيق شلبي	عمران بن يونس
- مساعداو الاشغال الاحصائية	أحمد توفيق شلبي	عمران بن يونس
	محمّد مرسلّي	عبد المجيد قندوز
- اعدوان تقنيون للاحصاء	أحمد توفيق شلبي	محمّد مرسلّي

المادة 2 : يعين السيد محمود ارباب، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة تجاه سلك الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسي التطبيق الاحصائي .

وفي حالة وقوع مانع له، يعين السيد أحمد توفيق شلبي لاستخلافه .

المادة 3 : يعين محمود ارباب ، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء للمحللين الاقتصاديين .

وفي حالة وقوع مانع له ، يعين السيد أحمد توفيق شلبي لاستخلافه .

المادة 4 : يعين السيد أحمد توفيق شلبي رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بمساعدة الاشغال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصاء .

وفي حالة وقوع مانع له، يعين السيد محمد مرسلّي لاستخلافه .

المادة 5 : يصرح بأن الاعوان المبينة اسماؤهم في الجدول الآتي منتخبون ممثلون للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك المبينة بعده :

الاسلاك	المرسمون	النواب
- مهندسون احصائيون واقتصاديون ومهندسون التطبيق الاحصائي	ابراهيم غانم أحمد مقدم	عبد العزيز بويسرى محمد بومعطي
- محللون اقتصاديون	رابح لباش عمار لونيس	مليانى عامر فضيلة باداش
- مساعداو الاشغال الاحصائية	عبد الرحمن ابراهيم شيخ على فرحات	سعيد عنان عمار راقم
- أعوان تقنيون للاحصاء	بوعلام هيمان	أودريس أوحسين

المادة 6 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 .

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يضمن تنظيم انتخاب الممثلين عن الموظفين وتحديد تاريخ اجرائه وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كفايات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1392 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد انتخاب الممثلين عن الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بـ 10 مايو سنة 1976 .

المادة 2 : يجب أن ترسل الترشيحات الموقع عليها من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط قبل 30 مارس سنة 1976 .

المادة 3 : يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط ، فى 10 مايو سنة 1976 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء .

المادة 4 : يجب أن تلصق قائمة الناخبين فى 15 أبريل سنة 1976 آخر أجل .

المادة 5 : يعد ناخبين الموظفون الذين هم فى حالة نشاط أو فى حالة انتداب .

المادة 6 : يمكن لاعوان المكتب الذين يمارسون مهامهم خارج بلدة الانتخاب أو الذين هم فى عطلة استراحة أو مرض، أن ينتخبوا بالمراسلة .

وستبعت لهم قائمة المترشحين وكذا الظروف من الحجم المستعمل للانتخاب .

ويجب أن يدرج الناخب بالمراسلة ورقة الاقتراع فى ظرف مغلق بدون علامة خارجية . وهذا الظرف المغلق يدرج هو بدوره فى ظرف يحمل لقب ورتبة الناخب وكذا تعيينه وتوقيعه .

ويجب أن يصل هذا الاقتراع بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل غلق باب التصويت فى 10 مايو سنة 1976 .

المادة 7 : يقوم الناخبون بالاختيار من بين الترشيحات الموجودة فى قائمة يحدد فيها عدد الممثلين عن الموظفين المرسمين منهم والنواب طبقا للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 8 : تتم عمليات الفرز فى المكتب المركزى للانتخاب . ويعين رئيس المكتب المركزى للانتخاب وكذا كاتبه فيما بعد بموجب قرار وكذا ممثل عن قائمة المترشحين الذى يكون من حزب جبهة التحرير الوطنى .

المادة 10 : يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 .

كمال عبد الله خوجة

المادة 9 : ان المكتب المركزى للانتخاب هو الذى يصرح بالنتائج. ويعد المترشحون الاربعة الذين حصلوا على اغلبيه الاصوات منتخبين :

- يعد الاثنان الاولان منهم عضوين مرسمين،

- ويعد الاثنان التاليان عضوين نائبين .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض تقع فى سى المحجوب لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة ومخصصة لنادى الشباب بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يخص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية ولاية المدينة) قطعة ارض مساحتها الاجمالية 8 أرات و 8 سنتيات المكونة للتجزئة الحضرية رقم 16 من مخطط مصلحة الطبوغرافية وكذا البنايات المشيدة والمكونة للنادى الريفى القديم لنيلشامبورغ الذى صار ناديا للشباب بسي المحجوب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية المدينة عن قطعة ارض، تقع فى قصر البخارى قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط

بموجب قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 ، صادر عن والى المدينة يتم التنازل مجانا لفائدة ولاية المدينة عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات و 52 أرا تحمل الرقم I أ من مخطط الطبوغرافية قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ميلة عن قطع ارض حضرية وذلك قصد بناء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق 11 نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والى قسنطينة يتم التنازل لفائدة بلدية ميلة عن قطع الارض الحضرية التابعة لأملاك الدولة، رقم I و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 مساحتها الاجمالية 2م3588 قصد بناء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن فى همال ميلة .

وتعاد قطع الارض الممنوحة، بحكم القانون، الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، تقع فى ذراع السمار (بلدية المدينة) قصد بناء مسكنين لموظفى محطة تربية النحل

بموجب قرار مؤرخ فى اول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يخص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية ولاية المدينة) قطعة ارض مكونة من التجزئتين رقم 5132 بى و 133 بى فى مخطط مسح الاراضى تقع فى ذراع السمار (بلدية المدينة) تبلغ مساحتها 12 آرا و 80 سنتيات كما هى مبينة بوضوح فى دفتر المشتبملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء مسكنين لموظفى محطة تربية النحل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 صادر عن والي الاصنام يتضمن التنازل لفائدة بلدية العطف عن قطعة أرض مخصصة لتوسيع المركب الرياضي

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976، صادر عن والي الاصنام يتم التنازل لفائدة بلدية العطف عن قطعة أرض مساحتها 68 آرا و 25 سنتيارا قصد توسيع مركبها الرياضي .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص عقار يقع في السواقي لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني، وذلك لاحتياجاته الإدارية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والي المدينة يخص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطني لاحتياجاته الادارية عقار تابع لاملاك الدولة يقع في السواقي يحتوى على 3 حجرات ومطبخ ومرحاض وفناء ومستودعين . وهذا العقار مبنى على التجزئة الحضرية رقم 3 من المخطط القديم للبلدة المذكورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلانات

واذا لم يوفى بالتزاماته في الاجل المحدد أعلاه، تستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذار لمقاول

ينذر السيد عز الدين شراوى المهندسى المصارى بأن يستأنف مهمتى ب و ج المتعلقةتين ببناء عمارات تابعة لمعهد علوم الأمطار للتكوين والبحث في أجل عشرة (10) أيام .